

شروط الإرث ثلاثة

(1) تحقق موت المورث: لا يعجل بالتصرف في التركة حتى يُتحقق من موت صاحبها وهذا يكون

بأمرين:

- الأول الموت الحقيقي: وهو الموت الفعلي العادي وهو معهود الناس وغالبهم.
 - الثاني الموت الحكمي: وهو الذي يحكم به القاضي على شخص فيلحقه بالأموات كالمفقود
- (2) تحقق حياة الوارث حين موت المورث: فالميت ليس أهلاً لأن يمتلك بأي طريق من طرق التمليك المعروفة، فإذا مات اثنان فأكثر من الورثة معا ولم نستطع الفصل في السابق منهما فلا توارث بينهما.
- (3) العلم بمقتضى التوارث: أي جهته من قرابة ودرجتها، أو نكاح، أو ولاء.

أسباب الإرث ثلاثة: يرث بموجبها الوارث وهي: -النسب - النكاح - الولاء.

- (1) النسب: ويسمى القرابة وهم قرابة الميت أي: فروعه وأصوله ومن انتسب إليهم.
- (2) النكاح: ويقصد به مجرد عقد الزوجية الصحيح الكامل الأركان الذي يكون بين الوارث والميت ولو لم يتم الدخول.
- (3) الولاء: وهو قرابة حكمية جعلها الشارع بين المعتق والمعتق بسبب نعمة المعتق، فإذا مات المعتق ورثه المعتق.

موانع الإرث: وهي سبعة مجموعة في جملة: "عش لك رزق" ثلاثة متفق عليها، وأربعة مختلف فيها.

الثلاثة المتفق عليها وهي: -الرق- القتل - اختلاف دين الوارث عن المورث.

1-الرق: يقصد به العبودية فالعبد المملوك لا يرث أحداً من أقاربه خشية أن ينتقل المال الموروث إلى سيده.

2-القتل: فإذا قتل أحد الورثة مورثه فلا يرثه.

3-اختلاف الدين: فلا ميراث بين مسلم وكافر.

الأربعة المختلف فيها وهي: -عدم الاستهلال-الشك-اللعان-الزنا(زادها المالكية)

1-عدم الاستهلال: يقصد به عدم صراخ الصبي أثناء ولادته

2-الشك: مثل الشك في نسب الوارث للميت، أو الشك في موت المورث أو شك في حياة الوارث أثناء موت المورث.

3-اللعان: وهو نفي الزوج ولده من زوجته

4-الزنا: وهو وطء الرجل امرأة بغير عقد شرعي.